

The Economic Constitutionality of Libyan Tax Law No. (7) of 2010

Dr. Housein Musbah Alallam ^{1*}, Ali Imbarak Ishteewi ²

^{1,2} Department of Economics, Faculty of Economics and Political Science, Bani Waleed University, Libya

*Email (for reference researcher): h64299@yahoo.com

الدستورية الاقتصادية لقانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م

د. حوسين مصباح العلام ^{1*}، أ. علي أمبارك أشتيوي ²
^{2,1} قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، ليبيا

Received: 10-09-2025; Accepted: 14-11-2025; Published: 01-12-2025

Abstract:

The paper aims to analyze the compatibility of the economic provisions contained in Libyan Tax Law No. (7) of 2010 with the constitutional principles applied in Libya, such as justice, equality, and the legality and non-retroactivity of taxation. Taxes are considered a central tool in the state's fiscal policy, influencing individuals and productive sectors, and serving as the primary source for financing public expenditure. The research highlights that while Law No. (7) of 2010 represents an important step; practical application has raised questions regarding the harmony between its economic provisions and the governing constitutional principles, especially concerning tax justice and equality.

The study follows a descriptive and analytical methodology and is structured to first define the tax concept and its economic nature, then examine the constitutional principles governing taxation in Libya. The findings indicate a partial compatibility between the law and the constitutional principles, as the law adheres to the legality, non-retroactivity, and transparency principles through tax brackets and exemptions. However, the paper concludes that there is a need to strengthen executive oversight, review tax brackets and exemptions to ensure fair burden distribution, and develop legislation to use tax as a tool for economic development and protection of small and medium enterprises.

Keywords: Economic Constitutionality, Libyan Tax Law, Tax Justice, Tax Equality, Law No. 7 of 2010.

المخلص

تهدف الورقة إلى تحليل مدى توافق الأحكام الاقتصادية الواردة في قانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م مع المبادئ الدستورية المعمول بها في ليبيا، كالعادلة والمساواة وشرعية فرض الضرائب وعدم رجعيته. تعد الضرائب أداة مركزية في السياسة المالية للدولة، تؤثر مباشرة على الأفراد والقطاعات الإنتاجية، وتشكل المصدر الأساسي لتمويل الإنفاق العام. يبرز البحث أنه رغم كون القانون رقم (7) لسنة 2010م يمثل خطوة مهمة، إلا أن التطبيق العملي أظهر تساؤلات حول مدى انسجام أحكامه الاقتصادية مع المبادئ الدستورية الحاكمة، خاصة فيما يتعلق بالعادلة والمساواة الضريبية.

تتبع الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وتنقسم هيكلياً لتبدأ بمفهوم الضريبة وطبيعتها الاقتصادية، ثم تنتقل إلى المبادئ الدستورية الحاكمة للضريبة في ليبيا. توصلت النتائج إلى توافق جزئي بين القانون والمبادئ الدستورية، حيث يلتزم القانون بمبادئ الشرعية، وعدم الرجعية، والشفافية عبر تطبيق الشرائح والإعفاءات الضريبية. ومع ذلك، يوصي البحث بضرورة تعزيز الرقابة التنفيذية، ومراجعة الشرائح والإعفاءات

لضمان توزيع عادل للعبء، وتطوير التشريعات لاستخدام الضريبة كأداة لتنمية الاقتصاد ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: الدستورية الاقتصادية، قانون الضرائب الليبي، العدالة الضريبية، المساواة الضريبية، القانون رقم 7 لسنة 2010م.

المقدمة

تعد الضرائب من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، فهي تشكل المصدر الأساسي لتمويل الإنفاق العام، كما تسهم في توجيه الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي، عبر التأثير في الاستهلاك والاستثمار وتوزيع الدخل. غير أن هذه الوظائف لا يمكن أن تؤدي دورها بصورة فعالة إلا إذا جاء النظام الضريبي متوافقاً مع المبادئ الدستورية التي تمثل الإطار الأعلى المنظم للعلاقة بين الدولة والمكلف.

وتتجسد هذه المبادئ في العدالة والمساواة وشرعية فرض الضرائب وعدم رجعيتهما، وهي مبادئ تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، وضمان عدم استغلال السلطة المالية أو استخدامها بصورة تعسفية، فضلاً عن ترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع، وهي ثقة لا غنى عنها لنجاح أي نظام ضريبي.

وفي ليبيا، يشكل قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م الإطار التشريعي الرئيس للضريبة على الدخل، ورغم أن هذا القانون يعد خطوة مهمة في تنظيم العملية الضريبية، إلا أن التطبيق العملي أظهر وجود عدة تساؤلات حول مدى انسجام أحكامه الاقتصادية مع المبادئ الدستورية الحاكمة للضريبة. وتزداد هذه التساؤلات في ظل غياب رقابة فعالة، وتعدد التفسيرات القانونية، واختلاف الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي قد تترتب على تطبيق بعض مواد.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى "تحليل مدى توافق الأحكام الاقتصادية الواردة في قانون الضرائب رقم 7 لسنة 2010م مع المبادئ الدستورية المعمول بها في ليبيا"، من خلال دراسة تجمع بين التحليل القانوني والاقتصادي، سعياً إلى تقديم تقييم موضوعي للنظام الضريبي في ضوء الإطار الدستوري الناظم له.

فالضريبة ليست مجرد أداة لجباية الأموال، بل هي عنصر محوري في السياسة المالية للدولة، وذات تأثير مباشر على الأفراد والقطاعات الإنتاجية، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة بارزة داخل المنظومة القانونية، كما أن التزام التشريع الضريبي بالمبادئ الدستورية يعد شرطاً أساسياً لضمان عدالة النظام الضريبي، وفعاليته، وقدرته على تحقيق التوازن بين حاجة الدولة إلى الإيرادات وحماية المكلف من أي عبء ضريبي غير مبرر.

إن دراسة الطبيعة الاقتصادية للضريبة وربطها بالمبادئ الدستورية تشكل مدخلاً مهماً لفهم بنية النظام الضريبي الليبي وتقييمه، بما يساعد على الكشف عن جوانب القوة والقصور فيه، واقتراح السبل الملائمة لتطويره بما يحقق أهداف الدولة ويحمي حقوق الأفراد.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود تساؤلات حول مدى التزام الأحكام الاقتصادية الواردة في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م بالمبادئ الدستورية السارية في ليبيا (الإعلان الدستوري 2011م)، وخاصة فيما يتعلق بـ العدالة الضريبية والمساواة وشرعية الضريبة وعدم رجعيتهما، وما إذا كانت بعض نصوص القانون قد تتعارض مع هذه المبادئ أو تؤثر على حقوق المكلفين.

ويمكن صياغة تساؤلات البحث على النحو التالي:

- ما هي المبادئ الدستورية التي تحكم تنظيم النظام الضريبي في ليبيا؟
- ما أبرز الأحكام الاقتصادية المنصوص عليها في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م؟
- ما هو مدى توافق الأحكام الاقتصادية في القانون رقم (7) لسنة 2010م مع المبادئ الدستورية الليبية؟

فرضيات البحث

يسعى هذا البحث إلى اختبار الفرضيات التالية:

1. يوجد توافق جزئي بين الأحكام الاقتصادية لقانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م والمبادئ الدستورية (الإعلان الدستوري 2011م)، خاصة فيما يتعلق بمبدأ شرعية الضريبة وعدم رجوعيتها.
2. توجد ثغرات أو أوجه قصور في بعض أحكام قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م، مما يؤثر تساؤلات حول التطبيق الفعلي لمبدأي العدالة والمساواة الضريبية بين فئات المكلفين المختلفة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من الآتي:

1. يبرز طبيعة العلاقة بين الدستور والنظام القانوني الضريبي.
2. يبين نقاط القوة والقصور في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.
3. يساهم في تعزيز الشفافية والعدالة ضمن التطبيق العملي للنظام الضريبي.
4. يقدم توصيات علمية قابلة للاستخدام في تعديل أو تطوير أحكام القانون بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

أهداف البحث

ومن أهم الأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها من هذه الدراسة:

1. التعرف على المبادئ الدستورية المنظمة للنظام الضريبي في ليبيا.
2. دراسة وتحليل الأحكام الاقتصادية الواردة في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.
3. تقييم مدى توافق أحكام القانون مع المبادئ الدستورية السارية.
4. تقديم توصيات لمعالجة أي تعارض قائم أو محتمل بين القانون والدستور.

منهجية البحث

يتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي عن طريق تقديم وصف واضح ومختصر عن الدراسة، ومن ثم المنهج التحليلي من خلال جمع المصادر والمراجع والمعلومات المتوفرة عن موضوع الدراسة وتحليلها قانونيًا واقتصاديًا.

حدود البحث

تمتد حدود الدراسة إلى:

- **الحدود المكانية:** يقتصر نطاق الدراسة على تحليل الأحكام الاقتصادية الواردة في قانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م وتوافقها مع المبادئ الدستورية، المتمثلة بالأساس في الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011م.
- **الحدود الزمانية:** تمتد الحدود الزمانية لهذه الدراسة منذ صدور قانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م حتى تاريخ إعداد البحث.

تقسيمات البحث

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والطبيعة الاقتصادية للضريبة في ليبيا.**
 - **المطلب الأول:** مفهوم الضريبة وخصائصها وأنواعها الاقتصادية.
 - **المطلب الثاني:** الوظيفة الاقتصادية للضريبة ودورها في معالجة التقلبات.
 - **المطلب الثالث:** الهيكل الضريبي الليبي.
- **المبحث الثاني: الدستورية الاقتصادية لقانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م.**
 - **المطلب الأول:** المبادئ الدستورية الحاكمة للضريبة في ليبيا (الشرعية، العدالة، والمساواة).
 - **المطلب الثاني:** التقييم الدستوري للأحكام الاقتصادية في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.
- **الخاتمة: النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والطبيعة الاقتصادية للضريبة في ليبيا

تعد الضريبة أداة اقتصادية فعالة تعتمد عليها الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن المالي والاجتماعي، كما تساهم في إعادة توزيع الدخل وتشجيع الاستثمار، مما يجعلها عنصراً محورياً في السياسة المالية وتعزيز التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها وأنواعها الاقتصادية

1- تعريف الضريبة

تعددت تعريفات الضريبة، ومن أبرزها:

- "وهي جزء من الدخل أو الثروة يستقطع من قبل الخزنة العامة جبراً وبدون مقابل وتدفع نقدًا بهدف تغطية النفقات العامة، ومن أهمها ضرائب الدخل والجمارك والعقار وغيرها" (عجام وسعود، 2002).
- وتعرف أيضاً "هي اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة، بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقاً لمقدرتها التكاليفية" (عبد العباس، 2019).
- وعرفها الباحث على أنها: "التزام مالي يفرض على الأفراد قسراً من قبل الدولة، دون مقابل مباشر، وبصفة نهائية، بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق المصلحة العامة" (من إعداد الباحث).

2- الخصائص العامة للضريبة

تتميز الضريبة بعدة خصائص أساسية (النخاط، 2025):

1. **الضريبة كإقتطاع نقدي:** نتيجة للتحويل الاقتصادي، أصبحت الضريبة تُفرض وتُدفع نقدًا، مما يسهل العمليات المحاسبية، ويسهل الرقابة على التحصيل الضريبي، ويضمن تحقيق العدالة في الجباية.
2. **الضريبة جبراً:** يكون الفرد مجبراً قانونياً على دفع الضريبة، لأنها تمثل جزءاً من الإيرادات السيادية للدولة، ويتم تحصيلها وفق القانون، وفي حال عدم الالتزام، يفرض عليه جزاء قانوني.
3. **الضريبة نهائية الدفع:** تُدفع الضريبة مباشرة من الأفراد إلى الدولة دون استردادها لاحقاً، بخلاف القروض العامة.
4. **الضريبة وفق المقدرة التكليفية ودون مقابل محدد:** تُحدد الضريبة وفق قدرة الفرد المالية، بحيث يتناسب المبلغ مع المقدرة الاقتصادية لكل شخص. كما أن دفع الضريبة لا يمنح الفرد مقابلًا مباشرًا من الدولة.
5. **الضريبة لتحقيق النفع العام:** تُستخدم الضريبة لتمويل مصالح المجتمع ككل، حيث تُقدم الخدمات لجميع المواطنين بشكل متساوٍ، مع مراعاة تحقيق الصالح العام دون تمييز.

3- التمييز بين الضرائب والرسوم والإتاوات

لتوضيح الفروق الجوهرية بين هذه الأوعية المالية، يمكن استخدام الجدول الآتي:

الجدول رقم (1) التمييز بين الضرائب والرسوم والإتاوات

العنصر	الضريبة	الرسوم	الإتاوات
المفهوم	مبلغ مالي إلزامي تفرضه الدولة على الأفراد والمنشآت، دون أن يحصلوا على مقابل مباشر، وذلك لتمويل النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.	مبلغ مالي يدفعه الفرد لقاء خدمة محددة تقدمها الدولة أو جهة عامة، بحيث يكون الدفع مقابلًا مباشرًا لهذه الخدمة.	مبالغ مالية تفرض على الأفراد أو المنشآت مقابل استخدام أملاك الدولة أو مواردها العامة، وذلك لقاء الانتفاع بها أو استغلالها، وغالبًا ما يكون لها عائد اقتصادي مباشر.
الهدف	تمويل الإنفاق العام وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية.	تغطية تكاليف الخدمات العامة المقدمة للفرد، مثل إصدار الرخص والشهادات والوثائق الرسمية.	الحصول على إيرادات مقابل استغلال ممتلكات الدولة أو مواردها، مثل الأنشطة التعدينية أو استخدام المرافق العامة.
وجود مقابل	دون أن يحصل الفرد على مقابل مباشر.	مع وجود مقابل مباشر وواضح للخدمة المقدمة.	عادة ما يكون هناك مقابل مرتبط بالانتفاع بالموارد أو الملكية.
الطبيعة القانونية	تفرض بموجب القانون، ويمنع الامتناع عن دفعها.	إلزامية بموجب القانون، لكنها مرتبطة مباشرة بالخدمة المقدمة.	تكون إلزامية عند الاستفادة من أملاك الدولة أو مواردها.
الأمثلة	ضريبة الدخل، ضريبة القيمة المضافة، وضريبة الأملاك العقارية.	استخراج جواز سفر، إصدار رخصة قيادة.	استغلال الموارد الطبيعية، استخدام أراضي الدولة.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بعد اطلاعه على العديد من مصادر ومراجع المالية العامة والتشريعات الضريبية.

المطلب الثاني: الوظيفة الاقتصادية للضريبة ودورها في معالجة التقلبات

تعد الضرائب الاقتصادية أداة أساسية لتوجيه النشاط الاقتصادي وتعزيز النمو، عبر التأثير على الاستهلاك والإنتاج والاستثمار، وتختلف أنواع هذه الضرائب حسب الهدف الاقتصادي المرجو منها، ومن أبرزها:

1- الضرائب المباشرة وغير مباشرة

أ. الضرائب المباشرة:

هي كل اقتطاع يُفرض مباشرة على الأفراد أو ممتلكاتهم، ويتم تحصيله عبر قوائم أسمية تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العامة (الإعلام الضريبي اليمني، تاريخ مجهول).

- **مزاياها:** ثبات الحصيلة، المرونة (بإمكانية رفع سعر الضريبة)، العدالة (بتوزيع الأعباء وفق القدرة على الدفع)، وانخفاض تكاليف الجباية.
- **عيوبها:** بطء تحصيلها، وقد تدفع المكلف إلى التهرب بسبب وضوح العبء الضريبي.

ب. الضرائب الغير مباشرة:

تقع عادة على الاستهلاك أو الخدمات، ويتم دفعها غير مباشر من قبل المستفيد، مثل ضرائب الواردات والبيع والنقل (الإعلام الضريبي اليمني، تاريخ مجهول).

- **مزاياها:** مرونة وارتفاع الحصيلة، سرعة التحصيل وتدفق الإيرادات المستمر، وسهولة الدفع دون شعور المواطن المباشر.
- **عيوبها:** عدم العدالة (حيث يكون العبء أكبر على ذوي الدخل المنخفض)، وارتفاع تكاليف الجباية بسبب الحاجة لإجراءات التقدير والمراقبة.

2- الطبيعة الاقتصادية للضرائب

الضريبة ليست مجرد وسيلة لتحصيل الإيرادات، بل تمثل أداة مركزية في السياسة المالية للدولة، وتؤدي وظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية عدة:

- **تمويل الإنفاق العام:** تعد الضرائب المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة لتمويل الخدمات العامة (النخاط، 2025).
- **إعادة توزيع الدخل:** يتيح النظام الضريبي التصاعدي تقليل الفجوة الاقتصادية بين الطبقات وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- **توجيه النشاط الاقتصادي:** تستخدم الضرائب لتحفيز أو تثبيط سلوكيات اقتصادية معينة، مثل تشجيع الاستثمار أو الحد من استهلاك سلع ضارة.
- **ضبط الطلب الكلي والتحكم في التضخم:** تعديل معدلات الضرائب يؤثر في القدرة الشرائية وينظم مستوى الطلب الكلي.
- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** تساهم الضرائب في موازنة الإيرادات والنفقات، والحد من العجز المالي، ودعم الاستقرار الكلي للاقتصاد (عماشة، 2017).

3- الضريبة ومعالجة بعض التقلبات الاقتصادية

تلعب الضرائب دوراً مهماً في مواجهة ظاهرتي **التضخم والكساد**، باعتبارها من الأدوات المالية الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي (السنوسي ومسعودة، 2004).


▪ دور الضرائب في معالجة التضخم:

- يعرف **التضخم** بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

- أسباب التضخم: زيادة كمية النقود المتداولة، ارتفاع تكاليف الإنتاج، أو التغيرات الهيكلية في الاقتصاد.
- آثار التضخم: الإخلال بتوزيع الدخل، توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأرباح المرتفعة، وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار الحقيقي.
- دور الضرائب: تقوم الضرائب بدور مهم في الحد من التضخم من خلال تقليل الطلب الكلي، عبر زيادة العبء الضريبي على الدخل المرتفعة أو على الأنشطة التي تتسبب في زيادة الضغوط السعرية.
- دور الضرائب في معالجة الكساد:
 - يعرف الكساد بأنه انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن مستوى الإنتاج الحقيقي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وتراجع أرباح الشركات، وتعطل المشروعات، وارتفاع البطالة.
 - دور الضرائب: تلعب الضرائب دوراً فعالاً في مواجهة الكساد عبر تنشيط الطلب الكلي بوسائل أهمها:
 - تخفيض الضرائب على الدخل، خاصة لذوي الدخل المنخفضة، مما يزيد من قدرتهم الشرائية ويحفز الاستهلاك.
 - تخفيض الضرائب على الإنتاج، مما يقلل تكاليف الإنتاج ويخفض الأسعار، فيزيد الطلب على السلع والخدمات.

4- الهيكل الضريبي الليبي

الهيكل الضريبي هو مجموعة التشريعات والتعليمات التي تنظم وتنفذ تحصيل الضرائب من الأفراد والكيانات (النخاط، 2025). وتنقسم الضرائب السارية في ليبيا، كما يوضح الشكل رقم (1)، إلى قسمين رئيسيين:



الشكل (1): الهيكل الضريبي الليبي.

أ. الضرائب المباشرة في ليبيا:

■ ضرائب الدخل (وفق القانون رقم 7 لسنة 2010م): وتشمل:

- ضريبة دخل العمل وما في حكمه.
- ضريبة دخل التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة.
- ضريبة فوائد الودائع المصرفية.
- ضريبة الشركات (باستثناء شركات التضامن): تشمل الدخول المحققة داخل وخارج ليبيا للفروع الأجنبية، بغض النظر عن نوع النشاط أو الغرض.
- **ضريبة الجهاد:** تعد ضريبة إضافية، فرضها القانون رقم (44) لسنة 1970م.
- **ضريبة فلسطين:** فرضت بموجب القانون رقم (67) لسنة 1970م، وتطبق على الأجور والمرتبات وما في حكمها التي يتقاضاها الموظفون والعمال الفلسطينيون عن عملهم في ليبيا (وفق ما ورد في القانون).

ب. الضرائب غير المباشرة في ليبيا:

■ ضرائب الاستهلاك:

- الضرائب الجمركية: تنظم بموجب قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م، وتفرض على الواردات.
- ضريبة الملاهي: وفق القانون رقم (39) لسنة 1968م.
- ضريبة إضافية للمكوفين: قانون رقم (4) لسنة 1972م، عشرة دراهم على كل تذكرة دخول لدور السينما.
- ضريبة الإنتاج: وفق القانون رقم (19) لسنة 1992م، وتم رفع قيمتها إلى صفر بموجب قرار رقم (48) لسنة 2011م على السلع المستوردة.
- **ضرائب التداول (ضريبة الدمغة):** وفق القانون رقم (12) لسنة 2004م والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2010م، وتفرض على المحررات (الأوراق الرسمية) والتصرفات والمعاملات (العقود بأنواعها).

المبحث الثاني: الدستورية الاقتصادية لقانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م

تستند الضريبة في ليبيا إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تضمن عدالتها وتنظم أسس فرضها بما يحفظ حقوق المكلفين. وتشمل هذه المبادئ المساواة والعدالة الضريبية وشرعية الضريبة وعدم رجعيته، وهي قواعد أساسية تمنع التعسف وتحقق الشفافية في التطبيق (من إعداد الباحث). ومن خلال هذه المبادئ يتحدد الإطار القانوني الذي ينظم علاقة الدولة بالتمويل ويضمن خضوع النظام الضريبي للرقابة الدستورية.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية الحاكمة للضريبة في ليبيا (الشرعية، العدالة، والمساواة)

تعد الضرائب إحدى أهم أدوات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أنه يتعين أن تفرض وتطبق بما ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تكفل العدالة والمساواة وشرعية النظام الضريبي.

1- مبدأ شرعية الضريبة

ينص مبدأ شرعية الضريبة على أن "الضرائب والرسوم العامة لا تفرض إلا بقانون" (المادة 14 من الإعلان الدستوري الليبي، 2011). هذا يعني أنه لا يمكن فرض أي ضريبة أو رسم مالي على الأفراد أو الشركات إلا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، مما يشكل ضماناً أساسياً لحماية الملكية الخاصة.

2- مبدأ المساواة أمام الضريبة

ينص الإعلان الدستوري على أن "الليبيون سواء أمام القانون، ولا يكون التمييز بينهم لأي سبب" (المادة 5). هذا المبدأ يعني أن جميع المواطنين والشركات يخضعون للالتزامات الضريبية على أساس قدرتهم على الدفع ومستوى دخلهم، ولا يجوز للدولة منح أي فئة امتيازات ضريبية غير مبررة على حساب غيرها، إلا إذا كان ذلك يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية مشروعة، مثل دعم ذوي الدخل المحدود أو تشجيع الأنشطة الإنتاجية.

3- مبدأ العدالة الضريبية (القدرة على الدفع)

يقوم هذا المبدأ على أن الضريبة يجب أن تُفرض بحسب قدرة المكلف على الدفع، بحيث يتحمل كل فرد أو كيان العبء المناسب لدخله. وقد أكد قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م هذا المبدأ من خلال أحكامه التي تهدف إلى تحقيق عدالة نسبية بين المكلفين، والتي من أهمها:

- فرض شرائح ضريبية مختلفة على الدخل الفردي.
- الإعفاءات الشخصية للأسرة والأطفال.
- إمكانية ترحيل الخسائر للشركات.

4- مبدأ عدم رجعية الضريبة

لا يجوز فرض ضريبة بأثر رجعي على دخل تم تحصيله أو إنفاقه قبل صدور القانون. وتنص المادة (105) من القانون رقم (7) لسنة 2010م على أن الضريبة تطبق فقط بعد دخول القانون حيز التنفيذ، وبالتالي فإن فرضها على دخل سابق يعد مخالفة صريحة لهذا المبدأ الدستوري.

5- مبدأ الشفافية والإجراءات القانونية

يتمتع المكلف بالحق في الاطلاع على نصوص القانون الضريبي وفهم أسس احتساب الضريبة، وطرق سدادها، إضافة إلى حقه في الاعتراض أو الطعن وفق الإجراءات القانونية. ويتضح هذا من عدة أحكام في القانون رقم (7) لسنة 2010م، ومنها: إلزام المكلف بتقديم إقرار ضريبي مفصل (المادة 2)، وتنظيم آليات الخصم أو التقدير الضريبي (المادة 4)، وبيان قواعد الدفع بالأقساط ومواعيد السداد (المادة 19).

6- مبدأ حماية الحقوق الاقتصادية

يجب ألا تفرض الضرائب بطريقة تضر بحقوق الملكية أو تعرقل الاستثمارات، بل ينبغي أن تراعى أحكام القانون والدستور. وقد أكد القانون رقم (7) لسنة 2010م هذا المبدأ من خلال: حماية أرباح الشركات الصغيرة والمتوسطة بالسماح بترحيل الخسائر، وإعفاء بعض الأنشطة ذات الطابع التنموي بهدف تشجيع الاستثمار، وتنظيم العقوبات الضريبية بما يضمن عدم الإضرار بالأنشطة الاستثمارية المشروعة.

المطلب الثاني: التقييم الدستوري للأحكام الاقتصادية في قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م

يتناول هذا المطلب عرض أبرز المبادئ الدستورية التي تم توضيحها، مع بيان مدى ارتباطها وانعكاسها في المواد الواردة بالقانون رقم (7) لسنة 2010م.

الجدول رقم (2) المبادئ الدستورية ذات الصلة والجوانب الاقتصادية المرتبطة بها

المبدأ الدستوري	الوصف	المواد في القانون رقم (7) لسنة 2010م	التحليل/التطبيق
شرعية الضريبة	لا يمكن فرض أي ضريبة إلا بموجب قانون.	المواد: 1، 2، (19، 63 – 70)	جميع أنواع الضرائب (أفراد، شركات، فائدة) منصوص عليها صراحة في القانون، مما يحقق الشرعية القانونية.
المساواة أمام الضريبة	جميع المكلفين متساوون أمام الضريبة وفق قدرتهم على الدفع.	المواد: 33، (36، 58 – 60)	الإعفاءات الشخصية، إعفاءات المناطق النائية، الشرائح الضريبية تحقق مساواة نسبية بين المكلفين، لكنها تحتاج لرقابة لضمان التطبيق العادل.
العدالة الضريبية (القدرة على الدفع)	تحديد العبء الضريبي وفق دخل المكلف.	المواد: 36، (39 – 43)، (58 – 60)	خصم التكاليف، ترحيل الخسائر، الإعفاءات الشخصية والأسرة، والشرائح الضريبية تساعد على توزيع عادل للعبء الضريبي.
عدم رجعية الضريبة	لا يجوز فرض ضريبة بأثر رجعي على دخل سابق.	المادة: 105	الضريبة تبدأ من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، أي لا تؤثر على الدخل السابق، ما يحمي الحقوق الاقتصادية للمكلفين.
الشفافية والإجراءات القانونية	إعلام المكلف بحقوقه وواجباته وحقه في الاعتراض.	المواد: 2، 4، (19، 80 – 83)	تقديم إقرار ضريبي، تقدير الدخل، تنظيم دفع الضريبة، سلطات التفتيش، ما يضمن شفافية وحق الدفاع للمكلف.
حماية الحقوق الاقتصادية	الضرائب لا تمس الملكية أو الاستثمار المشروع.	المواد: 42، 43، (63 – 70)، 94	ترجيل الخسائر للشركات، إعفاءات تشجيعية للأنشطة التنموية، ما يحمي الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بعد الاطلاع والاستناد على الإعلان الدستوري الليبي 2011م وقانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.

الخاتمة

أولاً: النتائج

يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها في هذا البحث على النحو التالي:

1. توافق جزئي: يوجد توافق جزئي بين قانون الضرائب موضوع الدراسة والمبادئ الدستورية، حيث يلتزم القانون بمبادئ شرعية الضريبة وعدم رجعيتها والشفافية، مع الحاجة لتعزيز الرقابة لضمان التطبيق الفعلي لمبادئ العدالة.
2. العدالة الضريبية والقدرة على الدفع: يتضح من توزيع القانون عبء الضريبة بشكل نسبي عبر الشرائح والإعفاءات وترحيل الخسائر، رغم وجود بعض الثغرات خاصة في ضريبة الشركات والفروع الأجنبية التي قد تؤثر على العدالة الكلية للنظام.
3. تأثيره على النشاط الاقتصادي والاستثمار: يدعم القانون حماية الاستثمارات وتشجيع الأنشطة التنموية، لكنه يحتاج لمراجعة بعض الأحكام لضمان تعزيز التنمية الاقتصادية دون إضعاف المقدرة التكلفية للمكلفين.

ثانياً: التوصيات

ومن أبرز التوصيات التي توصل إليها الباحث ما يلي:

1. تعزيز الرقابة التنفيذية: وضع آليات لمتابعة تطبيق القانون وضمان احترام العدالة والمساواة بين المكلفين.

2. مراجعة الشرائح والإعفاءات: تعديل الشرائح الضريبية والإعفاءات لضمان توزيع عادل للعبء وتحفيز الاستثمار وحماية الفئات الضعيفة.
3. تطوير التشريعات الاقتصادية: تعديل أو إدخال أحكام تعزز استخدام الضريبة كأداة لتنمية الاقتصاد ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.
4. تعزيز الشفافية وحقوق الدفاع: تحسين نظم الإقرار الضريبي وتسهيل الوصول للمعلومات وتفعيل حق الاعتراض، لتعزيز ثقة المكلفين وتقليل التهرب الضريبي.

قائمة المراجع

المراجع العربية والكتب والدوريات والمصادر الجامعية والإلكترونية والقانونية

1. الإعلان الدستوري الليبي. (2011).
2. الإعلام الضريبي اليمني. تاريخ مجهول. (الضرائب: تعريفها، خصائصها، أنواعها وأهدافها. [مصدر إلكتروني]. استرجع من www.tax.gov.ye.
3. السنوسي، ليلي، ومسعودة، جديدة. (2004). الضرائب وأثرها على التنمية الاقتصادية. (رسالة ماجستير/بحث غير منشور). معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.
4. عبد العباس، علي. (2019). محاضرات في المالية العامة والتشريع المالي. كلية القانون، جامعة البصرة.
5. عجام، ميثم صاحب، وسعود، علي محمد. (2002). المالية العامة. (ط. 1). منشورات دار النخلة للنشر، طرابلس.
6. عماشة، نورس (2017). ، 5 فبراير. (ما هي الضريبة؟ ما أنواعها؟ وأي وظيفة تؤدي؟ العربية الاقتصادية – مصطلحات اقتصادية. استرجع من www.alarabiya.net/aswaq/economic-terms.
7. قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.
8. معتوق، علي عبد الغني، وبوكر، الهادي مختار. تاريخ مجهول. (دراسة تطبيقية على الهيكل الضريبي الليبي وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. (مذكرة جامعية). الجامعة المفتوحة.
9. النخاط، خالد عبد الواحد. (2025). أثر الإيرادات الضريبية المباشرة وغير المباشرة في دعم الإيرادات العامة في ليبيا: دراسة تطبيقية خلال الفترة (2010-2024م). مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 3. (6)

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of SAJH and/or the editor(s). SAJH and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.